

بسم الله الرحمن الرحيم

نظرة على واقع الطفولة في العراق (معالجة قانونية)

أ.م.د. هالة صلاح الحديشي
أستاذة جامعية

المكتبة الإلكترونية



www.gulfkids.com

أكبادنا تمشي على الأرض
لامتنعت عيني عن الغمض

إنما أولادنا بيننا
لو هبت الريح على بعضهم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فإننا نوضح مقدمة بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتية :

أولاً: مدخل ممهّد للتعريف بموضوع البحث

تعد قضية حماية حقوق الطفل واحدة من أهم القضايا التي تشغل حيزاً من الإهتمام العالمي ويعزى السبب من وراء ذلك الى كون الطفل مخلوق ضعيف يحتاج الى حماية ورعاية خاصة بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي .

ونظراً لتعرض هذه الشريحة الهامة من المجتمع الى تهديدات مباشرة وغير مباشرة ؛ فقد تعالت الأصوات وتضافرت الجهود الدولية والمحلية من أجل توفير الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده .

وتجدر الإشارة أن هنالك العديد من المصطلحات التي تطلق على الإنسان الصغير خلال تلك الفترة الزمنية من عمره فقد يطلق عليه طفل أو حدث أو قاصر أو مراهق ويراعى فيها حداثة سنه فيعامل معاملة ذات طبيعة خاصة .

من جانب آخر يشكل هذا الموضوع جزءاً أساسياً من موضوعات القانون الإنساني الدولي وكذا الحال بالنسبة لقواعد القانون الجنائي والمدني وقانون العمل وغيرها من القوانين ، فضلاً عن إن هنالك دول سعت الى إصدار تشريعات وطنية خاصة تعنى بقضايا الطفل أطلق عليها بـ (**قانون الطفل**) إلى جانب قانون رعاية القاصرين ، نظراً لكون الطفولة تعد صناعة المستقبل ، فأطفال اليوم هم رجال الغد وقادته .

والجدير بالذكر ان الغاية الاساسية من دراسة موقف القوانين والتشريعات المكرسة لحماية الاطفال ، يتمثل بتسليط الضوء على الاوضاع القانونية التي عالجتها هذا الموضوع ، وبيان نقاط الضعف والقوة فيه ، فضلاً عن دراسة الاسس التي يعتمد عليها ، وفي الواقع ان هذا الموضوع بالرغم مما يتسم به من اهمية الا انه ما زال بحاجة الى مزيد من الدراسة والاستقصاء وذلك بسبب تفاقم المشكلات التي تواجه الطفولة فضلاً عن زيادة تعقيداتها .

من ناحية أخرى من الخطأ بمكان التصور أن قضية حماية الطفل قضية حديثة النشأة دعت اليها المنظمات الدولية وغير الدولية والوكالات المتخصصة برعاية الطفل ؛ بل أن هذه القضية تعود الى الاف السنين حيث تنبه الانسان في وادي الرافدين بوجود توفير الحماية القانونية لهذه الشريحة الهامة ، التي تعرضت في الاونة الاخيرة الى خطر كبير تمثل بظواهر عديدة البعض منها غريب عن مجتمعنا وعليه لو حاولنا لقاء الضوء على بعض هذه الظواهر والتي تخص الاطفال على وجه الخصوص لوجدنا أنها كثيرة والبعض منها ذات طبيعة يمكن اعتبارها خطيرة جداً تؤثر سلباً على تدمير حياة هذا الكائن الضعيف ، مثل ظاهرة الخطف والمساومة لذوي الطفل أو ظاهرة تناول الأطفال حبوب الهلوسة أو المخدرات أو المسكرات والسكاير أو ظاهرة امكانية حصول الاطفال على افلام منافية للأخلاق والدين وذلك بسبب أنعدام الرقابة على هذه الاشرطة - (الأقراص) - والتي ستؤدي بالنتيجة الى انحراف الطفل ، أو ظاهرة الاعتداءات الجنسية على الأطفال أو ظاهرة تسرب الطلبة من المدارس وقيامهم بأخذ مهناً مختلفة البعض منها لايناسب اعمارهم أو قيامهم بالاستجداء هنا وهناك ، كما ظهرت ظاهرة الاتجار بالأطفال لغايات بيعهم خارج الحدود أو استخدامهم للعمل والرذيلة بشكل خاص وهذا ما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض خطيرة كالإيدز وغيرها من الأمراض الزهرية فضلاً عن حرمانهم من فرص التعليم ؛ وغيرها من الظواهر التي سنعمل على توضيحها من خلال هذه الدراسة.

ثانياً : أهمية البحث

تكمن أهمية البحث ، التي دفعت الباحث الى اختياره الى عدة أسباب فالقضية مدار البحث تتعلق بموضوع ذات أهمية وطبيعة خاصة حيث أنه يمثل شريحة هامة ورئيسية من شرائح المجتمع والتي سيتشكل منها تاريخ وشخصيات الأمم والشعوب المختلفة ، لذا نجد من الضروري الوقوف على المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق ، ولاسيما في الوقت الراهن لذا بات من الطبيعي أن يشغل فكرنا البحث عن الوسائل القانونية لحماية هذا الجزء الهام والإساسي من أركان المجتمع .

وعليه نستطيع القول : إن أهمية وخصوصية هذا الموضوع تتبلور بكون المشرع العراقي لم يعالج بشكل محدد هذا الموضوع وسبل حمايته، ومن الحقائق الأخرى التي يتوجب أن لاتغرب عن البال أهمية وضرورة التدخل التشريعي لحماية رجال الغد الذين يمثلون ذخيرة وثروة قومية يتم إعدادها للمستقبل ، لذا يتوجب توفير الحماية لهم فضلاً عن ان هذه الحماية ستعمل على إعطاء نوع من الإطمئنان في نفوس ابناء المجتمع بعدم ضياع تأريخهم الحضاري بضياع أبنائهم.

من جانب اخر ان القضية مدار البحث تتعلق بفئة ذات أهمية كبيرة بالمجتمع فأطفال اليوم هم رجال المستقبل وقادته لذا فإن احاطتهم بكل سبل الرعاية والحماية يعد واجب ويتم ذلك بوسائل عديدة من خلال منعهم من التسرب من مقاعد الدراسة ، ومنع ظاهرة تسول الاطفال وحمايتهم من الانحراف واستغلالهم جنسياً وغيرها من المسائل الخطرة . وان قضية حماية الاطفال تعد من أبرز واجبات المجتمع . وفي الواقع لايمكننا حماية هذه الفئة الهامة من المجتمع إلا من خلال تدخل الدولة وذلك عن طريق فرض القواعد القانونية الخاصة والصارمة لحماية هذه الشريحة الضعيفة .

فضلاً عن ذلك فقد أضحت الظواهر السلبية التي تهدد الأطفال عديدة وتشكل مشكلة خطيرة ، مما يتطلب منا جميعا العمل على ايقاف اهدار الطفولة في العراق . نظراً لما يترتب عليها من آثار سلبية تتمثل بعرقلة خطط التنمية القومية في القطر .

ثالثاً : فرضيات البحث

إن موضوع البحث ، وهو ينصب على القاء الضوء على واقع الطفولة في العراق ، يهتم بإيجاد الإجابة عن العديد من التساؤلات منها :

1. أن قضيتنا تتعلق ببناء الاجيال فهل نتركهم في الشارع ينشأون أم على مقاعد الدراسة لذا يتوجب البحث عن أسباب أزدیاد الظواهر السلبية في العراق ومن هو المسؤول قانوناً عن هذه الظواهر ؟

2. الى متى ياترى تبقى الظواهر السلبية الخطيرة ماثلة للعيان ؟

3. هل ياترى هنالك وسيلة لحماية هذه الشريحة وإعادتهم الى مقاعد الدراسة قبل فوات الاوان ؟
4. ماهي ياترى الاجراءات القانونية المناسبة لحماية الطفولة العراقية ؟ وهل ياترى تعد كافية وتنسجم مع الوضع الراهن ! بعبارة أخرى ما هي سبل الحماية القانونية لحماية هذه الشريحة الهامة ؟ وأين نجد أساسها القانوني ؟

ولا تتفق التساؤلات عند هذا الحد بل هذه وغيرها من التساؤلات التي سنعمل على الأجابة عليها من خلال هذا البحث الذي سيلقى الضوء على دور القانون بالحد من الظواهر السلبية التي تواجه الطفل العراقي بشكل خاص.

رابعاً: هيكلية البحث

على ضوء هذا التقديم نرى علاج هذه المشكلة وفق النحو التالي:
المبحث الاول : في المدخلات الأساسية لمشكلة حماية الطفولة
المبحث الثاني : موقف التشريعات ازاء مشكلة حماية الطفولة
ثم سنعمل على ختم هذا البحث بخاتمة تمثل مسك الختام وتتضمن :
أ. الاستنتاجات
ب. التوصيات

المبحث الاول

في المدخلات الأساسية لمشكلة حماية الطفولة

تمهيد وتقسيم :

لكي نستطيع الوصول الى جوهر البحث والمتمثل بالقاء نظرة قانونية على واقع الطفولة في العراق لا بد لنا أولاً : من توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع وذلك لكي نتمكن من إدراجه في خضم الأفكار القانونية الخاصة بهذه الدراسة ، ومن ثم ثانياً : نبين التأصيل القانوني لمشكلة حماية الطفل ، وهذا ماسيتم توضيحه من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

مفاهيم أساسية

قبل الولوج في صلب الموضوع يتوجب علينا تحديد بعض المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة ؛ وذلك لكون التعريف بالشيء جزء من تصوره وعليه سنعمل من خلال السطور القادمة على توضيح بعض المفاهيم ذات الصلة بالموضوع من خلال الفروع الآتية :
الفرع الاول : الطفل محل الدراسة
لأغراض هذا البحث يتطلب منا تحديد مدلول الطفل لغة ، شرعاً ، قانوناً وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال السطور القادمة.

أولاً : مدلول الطفل لغة

في الواقع كلمة الطفل من الألفاظ المعهودة في اللغة وعنى بها معان عدة ، فيراد به الصغير من كل شيء ، وتأتي بمعنى السحب الصغيرة التي تجمعها الريح ، وبمعنى الحاجة ، وأطفال الحوائج صغارها ، والطفل يراد به أحياناً الشمس عند غروبها ، ويقال للنار ساعة تقدر طفل وطفلة ، وتأتي أيضاً المولود من أولاد الناس والدواب ، فيدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم⁽¹⁾ قوله تعالى (ثم نخرجكم طفلاً)⁽²⁾ ، وقوله أيضاً (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم)⁽³⁾ .

ثانياً : مدلول الطفل شرعاً

يراد به الصغير من وقت إنفصاله إلى البلوغ أي بعبارة أخرى المرحلة التي يمر بها الشخص من الميلاد إلى البلوغ⁽⁴⁾ . ويبقى هذا الأسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك طفل بل يافع ومراهق وبالغ⁽⁵⁾ .

والجدير بالذكر ان مراحل خلق الإنسان تمر بأطوار متعددة ولهذا نجد ان شريعتنا الغراء اعطت لكل مرحلة تسمية تتوافق مع معطياتها . وهذا ماجاء في سورة الحج ، قال تعالى (يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام مانشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئاً وترى الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء أهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج)⁽⁶⁾ .

ثالثاً : مدلول الطفل قانوناً

بغية الإحاطة بمدلول الطفل قانوناً لا بد لنا من بحثه من خلال التشريعات القانونية التي اهتمت في حقل الطفولة ، إلا انه يتوجب علينا الإشارة إلى حقيقة مفادها ما يلي: على الرغم من الأهمية الكبيرة التي يحظى بها موضوع الطفل إلا إن تشريعات الدول لم تتفق على وضع تعريف عام للطفل في قوانينها ، فاختلقت في المدلول وذلك من خلال اختلافها بالفترة العمرية ، وهذا ما سنعمل على توضيحه في السطور القادمة .

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته على مايلي : (يعتبر صغير من لم يتم التاسعة من عمره). في حين عرفته المادة (1) من قانون الأحداث العراقي الملغى لسنة 1972 (بانه من لم يتم السابعة من عمره).

اما المشرع المصري فقد عرف الطفل بالمادة (2) من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 حيث نص على ما يلي : (يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة).

في حين لم يضع المشرع البريطاني تعريف للطفل بل اقتصر على تحديد المرحلة العمرية حيث ميز ما بين الطفل والمراهق والفتى ، فالطفل هو من لم يتم سن (14) من عمره ، أما المراهق فهو من تجاوز هذه السن ولم يتم (17) من عمره . أما المادة (الأولى) من اتفاقية حقوق الطفل فقد عرفته بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل)⁽⁷⁾.

الفرع الثاني : الحدث

يقصد بالحدث (Juvenile) في المفهوم الاجتماعي والنفسي (الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه ، مع توفير الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتناع عنه)⁽⁸⁾.

اما المشرع العراقي فقد حدد مفهوم الحدث من خلال الفقرة (ثانياً) من المادة (3) من قانون رعاية الأحداث العراقي النافذ رقم (76) لسنة 1983 وتعديلاته حيث نص على مايلي : (يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة) .

اما قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث فقد نصت بالقاعدة الثانية على ان الحدث هو (طفل أو شخص صغير السن يجوز ، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة ، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ)⁽⁹⁾.

من الجدير بالإشارة الى ان هنالك تباين في تشريعات الدول العربية وبالاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل في تسمية الحدث فالبعض يطلق لفظة (الطفل) على الحدث والبعض الآخر يسميه (قاصراً) والبعض الآخر يسميه (صغيراً) ؛ فضلاً عن ذلك فإن هنالك تباين ما بين تلك التشريعات في تحديد سن الحدث الا ان جميعها تتفق بضرورة حماية ورعاية هذه الشريحة الهامة بالمجتمع وتوفير الأوضاع الاجتماعية والثقافية والصحية الجيدة لها .

ونحن نتفق مع الاتجاه الذي يسمي الحدث (طفل) ، وفي رأينا أن سن السابعة هو الحد الأدنى المناسب لسن الحدث ، وهو ما أقرته مبادئ الشريعة الاسلامية ونصت عليه معظم التشريعات العربية⁽¹⁰⁾.

ونعرف الطفل لأغراض هذه الدراسة بانه (كل إنسان يبلغ من العمر سبعة أعوام ولم يتجاوز سن الثامنة عشر (سن الرشد) .

الفرع الثالث : التسرب

ويعني به ترك الطالب المدرسة لسبب من الاسباب قبل أكماله المرحلة التعليمية التي سجل فيها ، وأن الطالب الذي يترك المرحلة المنتسب اليها يعد في عداد المتسربين. أما التعريف الاجرائي للتسرب فيعني ترك الطالب وأنقطاعه عن الدراسة قبل إنهاء المرحلة الدراسية⁽¹¹⁾.

الفرع الرابع : العدوانية

السلوك ألقصدي والموجه نحو هدف ، سواء أكان لفظياً أم غير لفظي ، ويتضمن مهاجمة الاخرين مادياً ومعنوياً مصحوباً بتعبيرات تهديديه ، وتكون ممارسته مكتسبة من خلال التربية وملاحظة النماذج المحيطة.

الفرع الخامس : التعليم

عملية ذهنية ووجدانية ومادية ، تسهم في إعادة أنتاج الجماعة الانسانية لنفسها؛ من ناحية أخرى فإن للتعليم أهمية كبيرة تتمثل بما يلي :

- ◆ إعداد المواطنين للقيام بدور في الانتاج والخدمات والادارة أي أعدادهم للعمل ، أو تأهيلهم مهنيًا من اجل الانخراط في المجال المخصص لهم .
- ◆ تهيئة أفراد الجماعة البشرية للعيش معاً في سلام اجتماعي وسكينة نفسية في أطار العلاقات السائدة ، أو ما يسمى بالتنشئة والفاعلية الاجتماعية.

المطلب الثاني

مفهوم الحماية والرعاية القانونية للطفل

تمثل قضية حماية ورعاية الطفل من أهم القضايا الوطنية ، ويعزى السبب من وراء ذلك لكون الطفل يعد ديكتاتور المجتمعات الحديثة ويمثل عاملاً هاماً من عوامل التنمية المستدامة فهو يعكس درجة تطور ذلك الشعب الأمر الذي يتطلب حمايته ورعايته من شتى صور الانتهاكات والإعتداءات التي قد يتعرض لها.

ويعد موضوع حقوق الطفل محور التقدم والتنمية في المجتمعات ، فأطفال اليوم رجال الغد ، وهم الرصيد الدائم للأمم ، والطفولة تمثل المرحلة الاولى من مراحل عمر الانسان والتي تبدأ معها فترة تكوين شخصيته كإنسان الغد ، لذلك كان لا بد من الإهتمام بعالم هذه الشريحة الهامة⁽¹²⁾ من خلال توفير الحماية والرعاية لهم وبذل الجهود لتوسيع ملكاتهم الفكرية وتطويرها بما يساهم في عملية تنشئتهم ؛ وهذا ما يتطلب منا التوقف لتحديد مفهوم الحماية والرعاية القانونية للطفل ليتسنى لنا بعد ذلك توظيفها في خضم الافكار القانونية ذات العلاقة بموضوع بحثنا .

تجدر الإشارة إلى إن كلمة الحماية مشتقة من الفعل (حمى) وحمى الشيء حمياً وحمماً وحماية ومحمية : منعه ودافع عنه ، والحمية والحما : ما حمى من شيء وهذا شيء حمى أي محظور لا يقرب⁽¹³⁾.

اما كلمة الرعاية فلها العديد من المدلولات ؛ فالراعي : الوالي . الرَّعِيَّة : العامة . ورعى الأمير رعيته رعايةً ، ورعاه يرعاه رعيًا ورعايةً : حَفَظَهُ . وكل مَنْ وَلِيَ أَمْرًا فهو راعيهم وهم رعيته ، وقد استرعاه إياهم : استَحَفَّظَهُ ، واسترعىته الشيء فرعاه . وفي المثل : مَنْ استرعى الذئب فقد ظلم أي مَنْ ائتمنَّ خانناً فقد وضع الأمانة في غير موضعها . ورعى النجوم رعيًا ورعاها : راقبها وانتظر مغيبها . ورعى أمره : حَفَظَهُ وَتَرَقَّبَهُ . والمُراعاة : المُناظرة والمُراقبة . وراعيته : لاحظته وراعيته: من مُراعاة الحقوق وفلان يُراعي أمر فلان أي ينظر إلى ما يصير إليه أمره⁽¹⁴⁾.

في الواقع ان أول ما يمكن الاستدلال عليه من خلال معنى هاتان الكلمتان ان هنالك اختلاف بينهما ؛ لهذا نجد أن المشرع أخذ بعين الاعتبار كل كلمة ومدى انسجامها مع العناصر التي يرمي اليها ، فأورد كلمة حماية والتي يراد بها منع وقوع الضرر بشكل عام على الطفل .

وقد عرفها البعض على أنها: (جملة التدابير الإدارية والقضائية الرامية إلى الحفاظ على صحة وتربية وكذا النضج والإدماج الإجتماعي لمجموعة أعمار تمتد من مرحلة إدراك المعاني إلى مرحلة النضج)⁽¹⁵⁾.

عليه ، نستطيع القول : ان معنى الحماية القانونية للطفل تعني تحريم المساس بالطفل مساساً غير مشروع وإيقاع العقاب المشدد على من يعتدي على حقوق الطفل المالية والشخصية. من جانب اخر ان مفهوم الحماية القانونية للطفل لاينطوي على مفهوم واحد ! بل أنه يحمل بين طياته أكثر من معنى ونوع ؛ فالمدلول (الضيق) لمفهوم (الحماية) يعني - حراسة - حقوقه من الخطر أو التهديدبمعنى آخر الدفاع عن الوجود المادي والاعتباري له . ومن المفيد أن نشير هنا أن مفهوم الحماية يتفاوت و بدرجات مختلفة لسيما أنه يبتدأ من التحريم وينتهي بتأمين حقوق المعنيين بها ، و عليه فإن المدلول (الواسع) للحماية لايعني ماورد سابقاً فحسب بل يمتد الى مساعدة الطفل فضلاً عن اتساع دائرة حمايته لتشمل (الحماية الجنائية ، الحماية الإجرائية ، الحماية الصحية ، الحماية الاجتماعية....الخ من صور الحماية) فضلاً عن تحفيز أفراد المجتمع لكي يضطلعوا بدورهم الهام في الاهتمام بالطفل فهم الثروة الحقيقية ويمثلون حجر الزاوية في بناء المجتمع .

بعبارة أخرى نستطيع القول : أن المدلول الواسع للحماية سيتم توظيفه للإشارة الى مجموع النشاطات التي سيتم أخذها للوصول الى (غاية) تتمثل بتعزيز وتحقيق الكيان المادي والاعتباري للطفل والمحافظة على حقوقه.

من جانب اخر ان هذه الغاية تتضمن بين طياتها جملة مهام منها : البحث في المشكلات التي يعاني منها الاطفال ، اجراء الدراسات الميدانية للوقوف على الاسباب الحقيقية لجنوح الاطفال ، نشر المعلومات ، تقديم الخدمات الاستشارية التي تهدف لحماية ورعاية الطفولة . وغيرها من المهام ؛ وهذا في الحقيقة كله ينصب لتحقيق هدف واحد يتمثل بحماية الموروث الانساني للمجتمع والذي يتجسد في الطفولة.

و عليه فإن نوع الحماية الواجب توفرها تعتمد بشكل رئيسي على نوع التنظيم ومن ثم تأخذ بعين الاعتبار الجهة المنظمة لها ، فإذا كانت أحكام الحماية منظمة من خلال القوانين الداخلية للدولة ، فعندئذ سنكون أمام حماية قانونية داخلية يقتصر أثرها على إقليم الدولة فقط ، تبعاً لمبدأ إقليمية القوانين من جهة ومبدأ سيادة الدولة على مواطنيها وقد تأخذ الحماية القانونية للطفل أشكالاً عدة متميزة كـ(الحماية المدنية للطفل - والحماية الجنائية للطفل - والحماية الاجتماعية... الخ) حيث ان لكل واحدة منها خصائصها وأهدافها التي تصبوا الى تحقيقها، والتي قد تتخذ أحد صور (الحماية المنعوية والحماية العلاجية أي(التسكينية) والحماية التعويضية والحماية الموضوعية والحماية الإجرائية الخ).

أما إذا كان نطاق هذه الحماية يمتد ، إلى خارج حدود الدولة ، ويتم ذلك من خلال تنظيم أحكام هذه الحقوق بواسطة هيئات دولية وبموجب اتفاقيات دولية ، فنكون عندئذ امام حماية دولية أما الرعاية فقد عرفها البعض بأنها: (كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقاومته والحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته ووقايته من الوقوع في الانحراف)⁽¹⁶⁾.

من خلال التعريف السابق نجد ان الهدف من الرعاية يتمثل بالحيلولة دون وقوع الحدث بالانحراف فضلاً عن ذلك فإن نطاق الرعاية تشمل الأحداث الذين لم يتعرضوا الى الانحراف كما أنها تشمل الاحداث الذين ارتكبوا فعل ضار مجرم يحاسب عليه القانون ، لذا يتوجب العمل على وقاية هذه الشريحة الهامة من خلال اتخاذ جملة تدابير وقائية للحد من الميول المنحرفة . من جانب اخرى نجد ان هذا الباحث سمى هذه الشريحة بالحدث وذلك انسجاماً مع التسميات التي يتخذها مشرعه الوطني .

وفي رايانا ان كلمة الرعاية تحمل بين طياتها مدلولات عديدة فهي تعني : الوقاية والحماية على حد السواء وذلك من خلال المحافظة والمراقبة على الطفل ، أي أن هذا الشيء بحاجة الى

الوقاية والمحافظة عليه حيث ممكن أن ينم الاقتراب الخاطيء منه الى تعريضه لخطر الضرر وهو بمثابة امانة يتوجب الحفاظ عليها، لذلك نجد ان المشرع العراقي حينما عالج قضية القاصرين تلك الفئة الضعيفة التي تحتاج الى نوع خاص من الحماية والوقاية والمحافظة عليهم وعلى أموالهم فقد سمى القانون الخاص بهم ب(قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980) فضلاً عن قانون (رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 وتعديلاته) ، والذي يهدف الى الحد من ظاهرة جنوح الأحداث من خلال وقاية الأحداث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه اجتماعياً وفق القيم والقواعد الاخلاقية للمجتمع⁽¹⁷⁾، حيث ان هذه الشريحة سيكونون راشدين في المستقبل لذا يتوجب الحفاظ عليهم ولاسيما في هذه المرحلة العمرية الخطرة والتي يتسم الطفل خلالها بكونه أكثر قابلية للعلاج والإصلاح فيها قبل ان يصلب عوده ويقوى حيث أنه لايجدي بعد ذلك العلاج نفعاً .

كما يتوجب إن ننوه إلى إن كلمة الرعاية الخاصة بالطفل قد تقترن بعبارة متكاملة والتي هي في الحقيقة ترتكن إلى عدة مقومات تتمثل ب(الرعاية المعاشية ، الرعاية الصحية ، الرعاية التربوية والرعاية التعليمية ، الرعاية الترويحية) وكل هذه المقومات يحتاج إليها الطفل خلال فترة النمو. أو قد تقترن كلمة الرعاية بشكلها العام بمدلول معين مثل (الرعاية الاجتماعية) والتي يراد بها : توفير الاحتياجات والامتيازات لفئة معينة من فئات المجتمع . أو قد ترد بعنوان الرعاية الجنائية والمراد بها : معاملة الطفل المميز أو الحدث معاملة خاصة من حيث نوع ومقدار العقوبة وذلك في حالة ارتكاب أي فعل يعاقب عليه القانون بالقياس إلى العقوبات التي تفرض على البالغين ، وهذه الرعاية يمكن ان نجد لها في النصوص القانونية لقانون الأحداث العراقي النافذ رقم 76 لسنة 1983 وقانون العقوبات العراقي النافذ رقم 11 لسنة 1969 ولاسيما في المواد (66-79) حيث أشارت هذه المواد الى مسؤولية الأحداث الجزائية ، كما نص أيضاً قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 في المواد (233-242) منه.

من جانب آخر إن انحراف هذه الشريحة سوف لا يؤدي إلى حدوث الضرر بهم وبذويهم فحسب بل إن ضررهم يرتد إلى كافة أبناء المجتمع وعليه فإنه من الخطأ بمكان إن يتصور البعض بأنه بمنأى عن ضرر هؤلاء المنحرفين ، لذا لا بد أن يأخذ جميع أبناء المجتمع دورهم للتصدي إلى كل الظواهر السلبية التي تحدث من قبل هذه الشريحة . وهذا ما يقودنا إلى القول : إن هنالك ضرورة للعمل من قبل الجهات ذات العلاقة بالموضوع من اجل توفير الرعاية والحماية لهذه الشريحة بدلاً من إعداد أمكنة كثيرة لاستيعاب المنحرفين منهم في المؤسسات الإصلاحية ! وذلك لكون الواقع العملي أثبت باليقين القاطع على حقيقة يتوجب الوقوف أمامها إلا وهي : أن الطفل حينما يتم زجه بتلك المؤسسات⁽¹⁸⁾ فإن نسبة إصلاحه لا تتجاوز 25% وفي الحقيقة إن هذه النسبة تعد خطيرة حسب تقييمنا الشخصي.

المبحث الثاني

موقف التشريعات ازاء مشكلة حماية الطفولة

تتفق غالبية المجتمعات في العالم قاطبة على ضرورة بحث مشاكل الطفولة والحد من الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الشريحة الهامة ، ولهذا فقد إتجهت الدول صوب إصدار القوانين والتشريعات التي تحدد أهم الواجبات الملقة على عاتق المجتمع والدولة أتجاه هذه الشريحة الهامة ، حيث انه من الخطأ بمكان ان تترك المشكلات التي تواجه الطفولة بدون حل جذري ، وللوقوف على موقف التشريعات ازاء مشكلة حماية الطفولة ، سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : نتناول بالمطلب الاول ، التأصيل القانوني لمشكلة حماية الطفل ، وفي المطلب الثاني ، سنبحث حماية ورعاية الاطفال في التشريعات العراقية .

المطلب الاول

التأصيل القانوني لمشكلة حماية الطفل

في الواقع يمثل الطفل رمز البراءة والحرية المطلقة ، ورمز الدخول الى الارض البكر والزمن البكر ، فهو الابتسام العذبة والكلمة الطرية والقبلة الرقيقة ، أنه ثمرة رابطة اجتماعية وأخلاقية ودموية وروحية مقدسة .

وكما قال الاحنف بن قيس (الولد ثمار قلوبنا وعماد ظهورنا ونحن له أرض ذليلة وسماء ظليلة) ؛ لذلك فقد تعاملت التجربة الانسانية ومنذ أمد بعيد باهتمام مع قضية حماية الطفولة ، وذلك لأدراكهم للإهمية البالغة لهذه الشريحة حيث ان الطفولة تمثل ظاهرة ذات وجوه متعددة . ولكي يتم دراسة هذا الموضوع يتطلب منا البحث في عدة جوانب ، الجانب الاول يتعلق بالتأصيل التاريخي لقضية حماية حقوق الطفل عند العراقيين القدماء ؛ أما الجانب الثاني فسنبين من خلاله مدى اهتمام شريعتنا الإسلامية الغراء بحماية الأطفال ، وفي الحق ان هذا الاهتمام يعود الى أكثر من 1430 سنة خلت ، وهذا ما يمكن الاستدلال عليه من احكام الشريعة الإسلامية في (الكتاب والسنة) والتي أستمدت منها الكثير من التشريعات الوضعية الحديثة ، اما الجانب الآخر الذي سيتم بحثه فإنه يتعلق بالاهتمام الدولي بقضية حماية ورعاية الطفل . وعليه سنعمل على تخصيص الفروع الآتية لبحث هذه الجوانب:

الفرع الاول

حماية الطفولة عند العراقيين القدماء

حيث تُعد هذه المسألة قديمة ، وهذا ما أكدته الحوليات التاريخية التي بينت مدى الاهتمام الذي أعطي للأطفال عند العراقيين القدماء فهم زهرة الحياة .

ورد في النصوص المسمارية العديد من النصوص التي تدل على مدى اهتمام العراقيين القدماء بالأطفال ولاسيما اليتامى منهم حيث كانت لهم منزلة خاصة ؛ فعلى سبيل المثال أشار الملك أوركاجينا في إصلاحاته على ما يلي " بأنه أخذ على نفسه ميثاقاً وعهداً أمام تتجرسوا اله مدينة لكش بأنه لن يسمح بأن يقع اليتامى فريسة لظلم الاقوياء " (19).

ولم يقتصر الاهتمام بالقاصرين على هذه الإصلاحات فحسب بل نجد أن التشريعات التي أعقبتها أكدت على ضرورة حماية هذه الشريحة فضلاً عن الاعتراف للطفل بالشخصية القانونية وأعطائه الحق بالميراث وهذا ما أشار إليه قانون لبيت عشتار وقانون أشنونا (20) وقانون حمورابي (21) كما عالجت التشريعات العراقية القديمة حقوق الطفل بالرضاعة والتربية تحت كف أسرة متماسكة (22).

كما لايفوتنا إن ننوه إلى مسألة ذات أهمية تتمثل بكون التشريعات العراقية القديمة أولت أهمية كبيرة لأطفال المرأة المطلقة والارملة على حد سواء ، حيث تستطيع المطلقة أن تأخذ هديتها (الشيرقتوم) (23) كما تأخذ نصف محصول الحقل والبستان التابعان لزوجها السابق فضلاً عن نصف الاموال المنقولة وذلك خلال فترة تربيتها لأطفالها القاصرين (24). أما المادة (177) من قانون حمورابي فقد نصت على ضرورة حصول المرأة الأرملة والتي ترغب بالزواج للمرة الثانية على الاذن من السلطة القضائية وذلك لكي يتسنى لها الحصول على الموافقة على الزواج وخاصة إذا كان لديها أطفال الى جانب قيامها هي وزوجها الجديد بتدوين أقرار بالتعهد برعاية الاطفال القاصرين وحماية أموالهم وعدم قدرة الزوجة أو الزوج على بيع أي شيء من أموال القاصرين ويعتبر البيع باطلاً حيث يرجع المال الى القاصر ، ويخسر المشتري مادفعه من ثمن.

الفرع الثاني موقف الشريعة الإسلامية من حماية الطفولة

لقد أرست الشريعة الإسلامية الغراء دعائم الحماية القانونية للطفل ، وتعتبر شريعتنا الغراء أول شريعة في العالم ميزت ما بين الصغار والكبار في المسؤولية الجنائية وسبل الحماية لهذه الشريعة ، وقد أتخذت الحماية صور عدة ، بعضها قرر بشكل مباشر الحقوق الأساسية للطفل كالحق في (الحياة ، النمو ، التربية والتعليم ، السعادة المتكاملة ، التغذية ، السكن ، فضلاً عن الحماية الصحية) والبعض الآخر قرر الحقوق بصورة غير مباشرة لكونها تعلقت بالأم ، إلا أن تأثيرها يعود إلى الطفل .

وعليه سنعمل على توضيح بعض هذه الحقوق :

1. حق الطفل في ثبوت النسب

في الواقع سوف يثبت هذا الحق بمجرد وجود السبب المنشئ له من زوجية صحيحة غير فاسدة ، فمتى ما ثبت أن الولد قد ولد أثناء الحياة الزوجية ، أو خلال مدة العدة وتوفرت شروط النسب ، حينئذٍ سوف يثبت نسبه من الزوج بلا منازع⁽²⁵⁾ ، قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) "الولد للفراش ، وللعاهر الحجر"⁽²⁶⁾ . من ناحية أخرى أن هذا الحق ليس للطفل فحسب بل هو حق للأب والأم ، وهو حق لله تعالى ، حيث أن النسب في ذاته من المسائل التي ترتبط بالمجتمع ، إذ عليه سوف يقوم ببناء الأسرة التي تعد نواة المجتمع الذي يأمر البارئ عز وجل بالمحافظة عليها .

2. حق الطفل بسماع الأذان عند الولادة ، مما لاشك فيه إن هنالك فائدة عظيمة وهي أن يكون

أول شيء يقرع سمع الطفل هو كلمة الوحيد إقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث روى أبو داؤد والترمذي " أن النبي صلى الله عليه وسلم "أذن في أذن الحسن والحسين حين ولدا"⁽²⁷⁾ . ويتطلب أيضاً تحنيك المولود⁽²⁸⁾ وتسميته قال الرسول صلى الله عليه وسلم "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم"⁽²⁹⁾ والفداء عنه (العقيقة) وهي الذبح للمولود وهي من الحقوق المشروعة للطفل دلت على ذلك الأحاديث النبوية الشريفة ، ما رواه البخاري عن سليمان ابن عمار الضبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى"⁽³⁰⁾ .

3. حقه في النظافة ك(الحلق والختان) فضلاً عن حقه في الحضانة والرضاعة من اللبن النازل من أمه في أول الولادة لما فيه من وقاية له من الأمراض ، الى جانب أن حليب الأم يمنحه الدفء والحنان والطمأنينة قوله تعالى " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة"⁽³¹⁾ ، أو العمل على أستئجار من تقوم بإرضاعه عند فقده الأم أو بحالة مرضها ،

4. كذلك من حق الطفل الرعاية والحماية والأنفاق عليه من قبل أبوه حتى يشب ويكبر ويستطيع التكسب قوله تعالى "وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف"⁽³²⁾ ، بخلاف الفتاة التي يبقى الأب ينفق عليها لحين ان تتزوج .

5. كذلك حق الطفل في التعليم ، وذلك من خلال غرس حب طلب التعليم والتعلم في نفس الطفل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طلب العلم فريضة على كل مسلم " وقوله أيضاً "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"⁽³³⁾ .

وهذه في الواقع قليل من كثر مما زخرت به شريعتنا الغراء في مسألة حماية الطفل حتى ان الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) قال "ريح الولد من ريح الجنة " .

الفرع الثالث

الاهتمام الدولي بحماية ورعاية الاطفال

تجدد الأشارة الى أن القرن التاسع عشر كان بداية لانطلاق أفكار إنسانية مستتيرة حرة تركزت الى العلوم الإجتماعية والنفسية أخذة بعين الاعتبار التطور الذي يمر به المجتمع الدولي⁽³⁴⁾.

ولقد تبنت منظمة العمل الدولية ومنذ تأسيسها عام 1919 مسألة حماية الأطفال وذلك من خلال سلسلة من الصكوك والاتفاقيات الدولية مثل الاتفاقية الخاصة بحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل الخطر ، والاتفاقية الخاصة بتحديد الحد الأدنى من العمر للعمل ، فضلاً عن الشروط المطلوبة لعمل الأطفال⁽³⁵⁾ . وهذا مآتم توثيقه من خلال مشروع أنقاذ الطفولة البريطاني لعام 1922 ومؤتمر النساء الدولي لعام 1922 . هذا وقد توالى الاهتمامات الدولية والمحلية بهذا الموضوع حيث كان هنالك نصوص دولية عالجت حقوق الطفل عرفت بتصريح (جنيف)⁽³⁶⁾ والذي تم تبنيه من قبل عصبة الأمم عام 1924 .

الا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية وما جلبته من ويلات للطفولة ادى الى ان تفقد هذه الوثيقة قيمتها القانونية والادبية على حد سواء ، الا ان الاهتمام بهذه الشريحة بقي وهذا ما تم من خلال المادتين (25،26) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948⁽³⁷⁾ . اما العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والصادر عن الامم المتحدة فقد أشار في اربع مواد منه على حقوق الطفل حيث أنه نص بالمادة (6) منه على تحريم تطبيق عقوبة الأعدام على الأطفال ، اما المادة (14) منه فقد اشارت الى ضرورة مراعاة أعمار الاطفال المتهمين في مسألة الاجراءات القضائية ، هذا وقد تحدثت المادة (23) على دور الاسرة والتي تمثل الوحدة الاساسية والاجتماعية في تكوين المجتمع وقد اكدت ضرورة عيش الاطفال وسط بيئة سليمة ، في حين نرى ان المادة (24) تناولت قضية حق الاطفال في اكتساب الاسم والجنسية . في الواقع ان هذا الموضوع حظى بأهتمام المجتمع الدولي حيث تم تأسيس منظمة اليونسيف التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار (1-57-د) والمؤرخ في 11/12/1946 ، وتقدم هذه المؤسسة العديد من الخدمات للطفولة وفي العديد من دول العالم ، وقد وجدت هذه المؤسسة ان الطفولة تعاني من هدر كبير بحقوقها مما يتطلب ان تتبلور الاهتمامات أكثر فأكثر ، وكانت النتيجة ان تم وضع مسودة للاعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1957 ، وقد وضع هذا الاعلان في صيغته النهائية في 20/11/1959 ، وقد وقعت سبعون دولة على هذا الاعلان في حين امتنعت دولتان هما جنوب افريقيا وكمبوديا .

ويعد إعلان حقوق الطفل (Declaration of the rights of the Child) دستور لحماية الطفولة من شتى صور الانتهاكات فضلاً عن كونها تعمل على توفير الحماية الفضلى للأطفال في كافة الظروف واتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان تنميتهم بشكل صحي وطبيعي⁽³⁸⁾ . وفي الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل في 20/11/1989 ، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عرفت بـ(اتفاقية حقوق الطفل) ، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 2/9/1990 ، وقد انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم 3 لسنة 1994⁽³⁹⁾ . وجاءت بعد ذلك الاتفاقية رقم (182) لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ، ومن الجدير بالذكر ان هنالك العديد من المؤتمرات الدولية والمحلية التي تعقد لحماية الامومة والطفولة في العالم إلا أن المشكلة تكمن في مدى إمكانية تفعيل توصيات تلك المؤتمرات وذلك لخدمة هذه الشريحة الضعيفة .

المطلب الثاني

حماية ورعاية الاطفال في التشريعات العراقية

لكي يتسنى لنا الوقوف على موقف المشرع العراقي من قضية حماية ورعاية الاطفال لابد لنا أولاً : تحديد بعض المشكلات التي تواجه الطفولة بالعراق ومن ثم سنعمل ثانياً : على تحديد الأسباب التي أدت إلى تنامي هذه المشكلات التي تبحث عن دور القانون بحل هذه المشكلات وهذا ما سيتم من خلال العمل على حصر التشريعات التي عالجت هذا الموضوع ، ودراسة الاسس التي تستند اليها هذه التشريعات من اجل معرفة مكامن الضعف والقوة فيها ، وذلك لكي نعمل على تطويرها وتطويرها لكي تتلائم مع الظروف الراهنة التي يمر بها اطفال العراق وهذا ما سنحاول بحثه من خلال الفروع القادمة .

الفرع الاول

تحديد بعض المشكلات التي تواجه الطفولة بالعراق

يرزخ أطفال العراق اليوم تحت وطأة العنف المسلح والأرهاب والخطف والفقر والتهجير (الداخلي والخارجي) ونقص الرعاية والتعليم وقلة الخدمات فضلاً عن الاعتداءات الجنسية... وغيرها من المخاطر فضلاً عن الإهمال .

ويتوقع أن تستمر تداعيات هذه المشكلات النفسية والجسدية والصحية على أبنائنا لعقود أخرى⁽⁴⁰⁾ ، من ناحية أخرى تجدر الإشارة الى أن الألاف من الأطفال في العراق قد لاقوا حتفهم أو شوهوا أو يتموا⁽⁴¹⁾ أو أصيبوا بأمراض نفسية وبالنتيجة سينعكس ذلك على تكوين المجتمع العراقي.

وعليه لكي نعمل على توفير حماية قانونية لهذه الشريحة الضعيفة يتطلب الأمر منا تحديد المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق ، وفي الواقع تعد هذه المسألة معقدة ! ويعزى السبب من وراء ذلك لتنوع تلك المشكلات وتعددتها فالبعض منها يمس أمن الأطفال وسلامتهم فضلاً عن أن بعضها يتسم بكونه ظاهرة جديدة بعيدة كل البعد عن قيم ومثل المجتمع العراقي وعليه سنحاول أن نلقي الضوء على بعض هذه الظواهر الشاذة .

❖ ظاهرة تناول الاطفال حبوب الهلوسة(الارتين) أو المخدرات⁽⁴²⁾ أو المسكرات أو السكاير أو أستنشاق التتر والسيكوتين ؛ وتزداد هذه الظاهرة لدى الأطفال المتشردين⁽⁴³⁾ وأطفال الشوارع⁽⁴⁴⁾ .

❖ ظاهرة امكانية حصول الاطفال على افلام منافية للأخلاق والدين وذلك بسبب أنعدام الرقابة على هذه الاشرطة والتي ستؤدي بالنتيجة الى أنحراف الطفل .

❖ ظاهرة تسرب الطلبة من المدارس وقيامهم باتخاذ مهناً مختلفة البعض منها لايناسب اعمارهم أو قيامهم بالاستجداء هنا وهناك . وفي الواقع تجدر الإشارة الى أن هذه الظاهرة تكثر بين صفوف الاناث .

❖ ظاهرة تجنيد وأستغلال الاطفال في عمليات إرهابية أو(الأعمال المسلحة)⁽⁴⁵⁾ .

❖ ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال .

❖ مشكلة أعتقال العديد من الأطفال العراقيين من قبل قوات الأحتلال⁽⁴⁶⁾ او جهات اخرى.

❖ ظاهرة أستغلال الاطفال في عمليات السرقة .

❖ ظاهرة خطف الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم لغايات الرذيلة أو الاتخاذ من الأعضاء البشرية سلعاً تجارية يتم بيعها بمبالغ مالية طائلة⁽⁴⁷⁾ .

❖ ظاهرة عمل الاطفال بمهن لا تتناسب واعمارهم ك(الدعارة ، اعمال فنية فاحشة ،الخدمة بالمنازل أو بأمكان مشبوهة ، الصباغة ، دباغة الجلود ، دفع عربات الحمل بيع الاكياس والسجائر ، تلميع الاحذية ، بيع المخدرات والخمور⁽⁴⁸⁾ ، التفتيش بأشياء الفضلات الصلبة⁽⁴⁹⁾ -المزابل- من أجل الحصول على بعض المواد كعلب المشروبات الغازية من اجل إعادة بيعها ..الخ من الأعمال) .

- ❖ ظاهرة التحنث أي التحول (Transvestism) التشبه بالجنس الآخر وارتداء ملابسها .
 - ❖ ظاهرة قيام بعض العوائل ببيع أطفالها من جراء الظروف الاقتصادية الصعبة .
 - ❖ ظاهرة الاستغلال الإعلاني للأطفال وبطريقة تسلب طفولتهم .
- وغيرها من الظواهر الخطرة الشاذة والأعمال التي لا تتسم بكونها من الاعمال المهارية التي تعدهم للحياة ولسوق العمل فضلاً عن كونها بالحقيقة لاتدر عليهم أموالاً كثيرة وبأستمرار، ومما لاشك فيه ان هذه الظواهر الخطرة تنطوي على نتائج انية ومستقبلية حيث يمتد اثارها الى اجيال عديدة وهذا ما سيؤدي الى تهديد البنية التركيبية (الديموغرافية) للمجتمع العراقي ! ولاسيما إن هذه المرحلة ستتشكل من خلالها عقول الأطفال وأجسادهم وشخصياتهم .

الفرع الثاني

الأسباب التي أدت الى تنامي المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق

في الواقع هنالك عدة أسباب أدت الى شيوع الظواهر السلبية بحق الطفل في المجتمع العراقي منها العامل الاقتصادي وعوامل صحية وعوامل أمنية أسهمت في تفاقم هذه المشكلة وعوامل تربوية وثقافية وعوامل اجتماعية وعليه سنعمل في السطور القادمة على توضيح هذه العوامل بشيء من التفصيل .

1. العامل الاقتصادي

لعب العامل الاقتصادي دوراً كبيراً بالتأثير على دخل الاسرة العراقية ، وخاصة في فترة الحصار الاقتصادي والفترة التي أعقبتها ، وأنعكس هذا السبب بشكل سلبي على الطفل حيث أضحي أرتياد الأطفال الى المدارس مكلف للعائلة العراقية نظراً لأرتفاع اسعار المستلزمات المدرسية الى جانب انخفاض حاد في دخل الاسرة العراقية ، الى جانب زيادة البطالة وقلة فرص العمل⁽⁵⁰⁾ . وهذا ما أدى الى أن اطفال العراق عانوا ويعانون اليوم من الافتقار الى ابسط المستلزمات اللازمة للحياة⁽⁵¹⁾ .

ان تدهور الوضع الاقتصادي للأسرة العراقية أنعكس وبشكل كبير على الوضع الصحي ، كما على غيره من الاوضاع مما أدى الى تدمير الحياة الاجتماعية في الاسرة العراقية ، والجدير بالذكر في هذا المقام ان هنالك تسلق طفيلي طبقي حدث لبعض الأسر العراقية كما حدث بالمقابل تردّي طبقي وهذا ما يشبه القفزة السريعة⁽⁵²⁾ ذات التأثيرات الخطيرة على الحياة الاجتماعية في العراق وعلى مستقبل الطفولة.

ومن الحقائق الواجب الوقوف أمامها إن العامل الاقتصادي لعب دور كبير بتفكك الاسرة العراقية حيث ادى هذا العامل الى قيام بعض الاسر العراقية ببيع اطفالها مقابل مبلغ مالي معين حيث لاتستطيع تلك الاسر القيام بواجبها بتربية أطفالها في ظل هذه الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية الصعبة .

عوامل صحية

من ناحية ثانية المشكلات الصحية التي تعاني منها الاسرة العراقية في فترة الحصار والفترة التي أعقبتها أنعكس سلباً على نفسية الطفل فأصابة أحد أفراد الاسرة بمرض عضال سوف ينعكس سلباً على الافراد الاخرين أو فقدان أحد الابوين سوف يؤثر وبشكل كبير على الباقين ، الى جانب أن الاطفال خلال هذه الفترة قد تعرضوا الى شتى الامراض وخاصة المعضلة منها نظراً للتلوث البيئي الذي تعرض ويتعرض له القطر ، وبما ان الاطفال أكثر هشاشة فهم المتضررين الاوائل من جراء التلوث البيئي بكل صورته ، وهذا ما أكدته الدراسات والابحاث العلمية التي تطرقت لهذا الموضوع⁽⁵³⁾ .

2. العامل الامني

عدم الاستقرار الامني الذي يعاني منه القطر أنعكس سلباً على الطفل العراقي ، فعمليات الخطف والمساومة أو حوادث التفجير الأرهابي أو القصف العشوائي الامريكي بالصواريخ

وبكل الاسلحة الحديثة ؛ كل هذه عوامل أثرت بنفسية الطفل العراقي لهذا نجد كثرة الاضطرابات النفسية فضلاً عن ميول الطفل العراقي الى العنف والعدوانية وبشكل كبير . هذا وتجدر الاشارة الى ان المدارس العراقية لم تكن يوماً بمنى عن الصراعات الطائفية ، فالوقائع تشير الى تعرض العديد من المدارس العراقية الى القصف والتهديد على اساس طائفي ! مما حدى بأستشهاد عدد من الاطفال امام أعين زملائهم اللذين أصبحوا يعانون من اضطرابات نفسية مزمنة ك(الكوابيس الليلية والتيقظ الانفعالي أي الرعب والفرع من الأشياء الطبيعية التي يصادفونها الى جانب اصابة بعضهم بالتبول الليلي اللاإرادي وقضم الاظافر ومص الابهام فضلاً عن ان بعضهم اصبح يعاني من صعوبة الاستمرار في الدراسة فيما أنخفض المستوى العلمي للشريحة الاخرى بشكل كبير واصبح هؤلاء يعانون من نقص التركيز)⁽⁵⁴⁾ .

والجدير بالاشارة اليه هنا ان للعامل الامني دور كبير في رواج ظاهرة الاتجار ببيع الاطفال العراقيين خارج وداخل العراق وتدل الارقام الى ان عشرات الاطفال من ابناء هذا البلد يخطفون ويباعون وبأسعار تتراوح ما بين 200-4000\$⁽⁵⁵⁾ .

3. عوامل تربوية وثقافية

يضاف الى ما سبق فأن للمدرسة دور كبير يتوجب تسليط الضوء عليه ، حيث للأسف الشديد هنالك بعض من المدراء وأعضاء الهيئة التعليمية يسوون معاملة الطلبة وهذا ما ينعكس سلباً على نفسياتهم ، وفي الواقع هنالك عدة صور لسوء معاملة الطفل نفسياً فقد تشمل اشعاره بأنه بلاقيمة ، وأنه غير محبوب ، وغير مرغوب به أو أنه غير قادر على أستيعاب المادة العلمية ، كما تشمل صور سوء معاملة الطفل نفسياً سبه بأقذع الشتائم واهنته أمام الآخرين من زملائه ، أو القيام بضربه بعنف مما يسبب له الخوف من الذهاب الى المدرسة نظراً للمعاملة السيئة التي سوف يتعرض لها .

من ناحية أخرى هنالك بعض المدارس تثقل كاهل الاسرة من حيث المتطلبات التي تقوم بطلبها من الاطفال على سبيل المثال يتطلب قيام الاسرة بالتبرع لصبح المدرسة وأجراء الاصلاحات للأبواب والشبابيك وغيرها من الامور .

هذا الى جانب أن بعض أعضاء الهيئة التدريسية لايقومون بواجباتهم التربوية من حيث قيامهم بأحباط نفسية الطالب وأشعاره بعدم القدرة على النجاح ما لم ينتسب الى دروس خصوصية يقوم بها الاستاذ أو قيامه بدفع الرشوة لتجاوز المرحلة وهذه الظاهرة التي يمكن ان توصف بفساد الضمير لدى تلك الشريحة .

فضلاً عن ازدحام الصفوف الدراسية بعدد الطلبة مما يؤثر سلباً على أنتباه الطلبة الى جانب عدم إمكانية الاستاذ على ضبط الصف الى جانب عدم قيام الاستاذ بدوره التربوي بتعليم الطلبة وأيضال المادة العلمية الى ملكاتهم الفكرية وتشجيعهم وتحفيزهم على مواصلة الدراسة . وحقيق بنا القول : ان المستوى التعليمي للأستاذ والطالب على حد السواء قد تدنى الى اقل المستويات العلمية وهذا ما يتطلب منا البحث عن أفضل السبل للحد من هذه الظاهرة الخطرة .

من ناحية أخرى ظهرت ظاهرة النعرة الطائفية في المدارس حيث من المؤسف له ان هذه الظاهرة أمتدت الى المؤسسات التربوية ، فأصبح تقسيم المدارس على أساس قومي وهذا ما سيعمل على ترسيخ الفرقة بين أبناء الوطن الواحد في المستقبل .

4. عوامل اجتماعية

أن العوامل الاجتماعية يمكن لنا اعتبارها سبب من أسباب تسرب الاطفال من المدارس ، فبعض أولياء الامور يجدون ضرورة أخراج أبنائهم من المدارس وأنخراطهم بالعمل في ورشهم وذلك على أساس أن أغلب العاملين في الورش هم من حملة الشهادات وممن أكملوا الدراسة الجامعية الا أن عدم توفر فرص العمل في دوائر الدولة فضلاً عن قلة المرود المادي جعلت هؤلاء يلجأون الى العمل في الورش وعليه فأن أصحاب هذه الورش يشجعون أبنائهم للعمل معهم وترك المدرسة⁽⁵⁶⁾ .

كما أن تفكك الأسرة أسهم وبشكل كبير بالتأثير على الاطفال فالطلاق أو وفاة أحد الوالدين أو تعدد الزوجات كل هذه عوامل تسهم في دفع الطفولة للعمل وترك مقاعد الدراسة ، هذا وتشير الاحصاءات الخاصة بنسب الطلاق في العراق الى تضاعفها وبشكل كبير وملحوظ في العقدين الاخيرين (57) !

من ناحية ثانية أدى التفكك داخل الاسرة العراقية من جراء فقدان الاباء والاخوة اما بسبب الاعتقال او الاعمال الارهابية وعدم وجود مورد مالي الى ظهور ظاهرة الزواج العرفي أو زواج المتعة وتعد هذه الظاهرة خطيرة جداً على قنيتنا من جميع النواحي النفسية والصحية والاجتماعية . لذا يتوجب على المؤسسات الدينية تحمل مسؤولياتها بالحد من هذه الظاهرة الخطرة وتوعية ابنائنا بالقواعد الاسلامية الصحيحة بصحة شروط الزواج والنسب والميراث !

5. عامل الهجرة

لقد شهد العراق في الخمس سنوات المنصرمة الى اكبر هجرة شهدتها المنطقة بعد حرب 1948، وقد اتخذت الهجرة اما بصورة هجرة داخلية حيث نزح عدد من السكان من المناطق التي تشهد عدم استقرار امني أو عنف طائفي الى مناطق اكثر امنناً ، أو قد تتخذ الهجرة صورة خروج العوائل العراقية الى خارج البلاد للبحث عن ملاذ امن لهم ولاطفالهم . إلا ان غلاء المعيشة في دول الجوار أثقلت كاهل الاسرة العراقية بحيث اصبحت النتيجة عدم امكانية ارسال اطفالهم الى المدارس وهذا ما يمثل ضياع لهذه الشريحة الهامة .

وفي حقيقة الامر هذه الامور تعد قليل من كثر مما يعاني منه الطفل العراقي ، والسؤال الذي يدق في المجال : ماهي السبل الكفيلة للحد من ضياع أطفال العراق ؟

بعد أن بينا بعض الاسباب التي ادت الى تنامي المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق لا بد لنا من البحث عن الحلول لهذه الظواهر الخطرة حيث أنها تهدد المجتمع العراقي برمته وخاصة اذا ما علمنا بأن أكثر من نصف المجتمع العراقي هم دون سن الثامنة عشر .

في الواقع أن البحث عن حلول قانونية لهذه القضية يتطلب منا القول : أن المسؤول قانوناً عن شيوخ هذه الظاهرة أطراف عدة فالمسؤولية تضامنية لذا يتوجب على جميع الاطراف القيام بدورهم للحد من أنتشار هذه الظواهر السلبية في مجتمعنا ! والتي تتذر بالخطر للمجتمع برمته وذلك لأنتشار الجهل والأمية بين شريحة كبيرة في المجتمع والذين سيصبحون في المستقبل رجال ونساء هذا المجتمع وعليه سنحاول أن نوضح هذه الاطراف التي تقع عليها المسؤولية القانونية والاخلاقية والتي تتمثل بما يلي :

• وزارة التربية

ان العملية التربوية لاتعني فقط تهيئة البرامج التعليمية والوسائل فحسب بل يتوجب أحاطة الطالب بكل الرعاية والعناية وتشجيعه لمواصلة الدراسة نظراً لأهمية التعليم وعليه فأن المسؤولية القانونية تقع على عاتق إدارة المدارس والهيئة التعليمية بضرورة متابعة المسيرة العلمية للطلبة فضلاً عن الحد من ظاهرة التسرب بكل الوسائل المتاحة .

من ناحية ثانية فأن المؤسسات التربوية المعنية بوضع المناهج ملزمة بضرورة كون المادة العلمية تنسجم مع الملكات الفكرية للطلبة فضلاً عن ضرورة كون الكتب مطبوعة وبشكل جيد وبخط واضح .

فضلاً عن ضرورة وضع باحث اجتماعي في كل مدرسة لمعالجة المشكلات التي توجه الطالب .

• وزارة الثقافة

أن أجهزة الاعلام يتوجب عليها العمل على نشر الوعي لدى الاطفال من خلال الوسائل المقروءة وشاشات التلفزيون بخطورة ظواهر السلبية التي تم الاشارة اليها فضلاً عن ترغيب الاطفال بالتعليم وبيان أهميته .

• وزارة الداخلية

يستلزم على وزارة الداخلية الحد من ظاهرة تسول الاطفال هنا وهناك فضلاً عن ضرورة العمل وبشكل دائم بدوريات للمناطق الصناعية والورش للتفتيش ومنع عمل الاطفال ، ومعاينة المخالفين للتعليمات المتعلقة بقانون عمل الاطفال .

• أولياء الامور

أن لأولياء الامور دور هام بتشجيع أطفالهم على مواصلة الدراسة نظراً لأهمية التعليم الى جانب توعية الاطفال بخطورة تعاطي المخدرات والكحول وخطورة السلوكيات الجنسية الخطرة . وزيادة الوازع الديني لدى ابنائهم .

المؤسسات الحكومية وغير الحكومية

نحن ندعوا المؤسسات الحكومية وغير الحكومية المعنية برعاية الطفولة في العراق من أجل الحد من أنتشار الظواهر السلبية التي تهدد اطفال العراق والتي أضحت الان بكثرة في العراق نظراً للظروف الراهنة وعليه فأن منظمة اليونيسكو يتوجب عليها أعداد الدراسات والابحاث وتقييم الوضع الراهن للعملية التربوية . حيث ان هذا الكائن بحاجة الى رعاية وعناية خاصة وتدخل تشريعي سريع يجرم اي صورة من صور الاعتداء على حقوق هذه الشريحة .

الفرع الثالث

موقف المشرع العراقي من قضية حماية ورعاية الاطفال

في البدء لابد لنا من القول : ان المسألة حماية ورعاية الاطفال تزداد أهمية وخاصة إذا ما علمنا أن هذا الموضوع الذي نسعى صوب البحث عنه يوجد في العديد من القوانين كالدستور (والذي يعد أعلى قانون في الدولة ؛ وعليه فإن مجرد النص عليه في الدستور يعد حماية واضحة لهذا الحق الذي يتوجب العمل على حمايته ورعايته) وهذا ما اشارت اليه الفقرة اولاً من المادة (30) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 حيث نصت على مايلي: (تكفل الدولة للفرد والأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الإجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

فضلاً عن ان هذه الحماية ترد في قوانين اخرى غير متخصصة بحماية الاطفال كالقانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 وقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 وقانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 حيث ضم هذا القانون العديد من المواد القانونية التي أولت العناية والحماية لهذه الشريحة الهامة فضلاً عن إن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 عالج هذا الموضوع .

والجدير بالذكر ان هنالك العديد من القرارات الصادرة المتعلقة برعاية الطفولة في العراق كالقرار رقم 976 لسنة 1976 والقرار رقم 1534 لسنة 1979 القرار 727 لسنة 1987 والقرار 881 لسنة 1987 والقرار 609 لسنة 1988.

اما القوانين المتخصصة بحماية ورعاية الاطفال فقد تم الاشارة اليها في سياق هذا البحث . ومن الحقائق التي يتوجب ذكرها ان العراق كان من الدول الاولى في المنطقة العربية الذي قام بتأسيس جمعية حماية ورعاية الاطفال وذلك بتاريخ 19/3/1928 وقد كان لهذه الجمعية دور هام برعاية وحماية الاطفال في العراق والاهتمام بصحتهم وحياتهم⁽⁵⁸⁾ .

ولكن على الرغم من اقرار الحماية القانونية للأطفال في العديد من المواد القانونية إلا ان مدى فعاليتها قليلة جداً بحيث لا تحد من ظاهرة اهدار الطفولة في العراق .

الخاتمة :

تمثل الخاتمة لهذا البحث مسك الختام وتتضمن :

أ. الاستنتاجات :

حقيقاً بنا في الختام أن نبين تفاقم المشكلات التي تواجه الطفولة في العراق يوماً بعد يوم ، ومن اجل ذلك تعالت الاصوات المحلية والدولية بضرورة العمل للحد من تلك المشكلات ولاسيما بعدما دق المعنيين بقضايا الطفولة ناقوس الخطر لتنبية المجتمع الدولي برمته بخطورة هذه القضية التي أضحت تشكل قضية اليوم والغد على حد سواء نظراً لتأثيرها المباشر وغير المباشر على البنية الاساسية في المجتمع العراقي فأطفال اليوم هم رجال الغد وقادته . وليس من المستغرب ، أن تكون القواعد القانونية في مقدمة الحلول للحد من الاعتداء على الطفولة في العراق ، فضلاً عن ذلك فإن القواعد القانونية الإمرة ستكون الفيصل ضد أي شخص تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الاطفال.

وعليه فأنا ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة العمل على إيجاد الحلول القانونية المناسبة الصارمة لحماية الطفولة وخاصة في الظروف الراهنة التي يمر بها البلد والتي تتسم بزيادة كبيرة ملحوظة بتسرب الاطفال من المدارس والتسول والانحراف الجنسي وتعاطي المخدرات والتدخين وتناول الكحول والادوية كالمنشطات وحبوب الهلوسة فضلاً عن تعرضهم الى الاستغلال الجسدي والجنسي وخاصة وان المجتمع يعاني من انفلات امني يعكس سلبياً على التربية الاجتماعية والاخلاقية والدينية للأطفال ، فهذه في الواقع احد تركبات الحروب والازمات ، والاطفال هم الشريحة الاكثر هشاشة لذا لا بد من العمل وبصورة سريعة للحد من ضياع الطفولة في العراق .

من ناحية ثانية ان التدخل التشريعي سيضمن حماية قانونية لأجيال المستقبل من الضياع فضلاً عن ذلك فإنه من الضرورة بمكان العمل على زيادة الوعي لدى المواطنين بحيث يتلاءم مع خطورة المسألة التي تواجه الطفولة فهذه الشريحة تعد قبلة موقوتة يتوجب التعامل معها بحذر شديد .

ومن الحقائق الاخرى التي يتوجب الوقوف لديها : على الرغم من ان القوانين الدولية والداخلية وخصوصاً بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية شرعت العديد من النصوص القانونية التي اهتمت برعاية وحماية الاطفال ومنعت عملهم الذي لا يتلائم مع اعمارهم الا أن الشوارع والارصفة والورش العراقية لا تخلو في الواقع من اطفال يعملون أو يستجدون فأغلب هؤلاء قد تسربوا من الدراسة بحثاً عن مصدر للرزق وقد يكون البعض منهم يعمل لدى اولياء أمورهم بعدما أجبروهم على ترك مقاعد الدراسة .

وتشير تقارير اصدرتها وزارة التربية العراقية ان عدد الاطفال المتسربين من مقاعد الدراسة الابتدائية يزيد عن 70 الف طالب وطالبة سنوياً. فضلاً عن ذلك فإن هنالك تقارير ميدانية اتضح من خلالها ان العديد من الاطفال في العراق اصبحوا ضحية عصابات منظمة تقوم بسرقة اعضائهم او المتاجرة بهم واخراجهم خارج الحدود وذلك في ظل عدم الاستقرار الامني.

ب. التوصيات

1. دمج فكرة التربية الاخلاقية – (غرس القيم والمبادئ والاخلاق والعادات والتقاليد في نفوس ابنائنا الطلبة) - في النظام التعليمي - (المناهج القائمة) - وذلك من خلال تخصيص مدة خمس دقائق من كل حصة تعليمية لتوعية الطلبة في جميع صفوف السلم التعليمي بدءاً من التعليم الأساسي إلى الدراسات العليا ، مع ضرورة أن يتمشى أسلوب إدخالها والمستوى العقلي والتعليمي لكل مرحلة على المخاطر التي تتعرض لها البلاد كما يمكن استخدام وسائل الاتصال الجماهيري : التلفزيون ، الإذاعة ، لوحات إعلانات ، الصحف ... الخ استخداماً فعالاً لتوعية الطلبة بالمشكلات التي تواجه بلادهم من خلال الاعمال الارهابية التي تؤدي الى تدمير البلاد والبنية التحتية وقتل الابرياء على حد سواء والتأكيد التأكيد على غرس الروح الوطنية في نفوسهم من خلال حب العراق ووحدة أراضيه وشعبه .

2. التوعية العميقة للطلبة بأهمية الدراسة لخدمة وطنهم وأنفسهم وترغيبهم بالاستمرار في مقاعد الدراسة ؛ الى جانب تحفيز الطلبة على المساهمة النشطة في حماية وطنهم بشتى الوسائل كحمايتهم لبيئتهم بمنع ازدياد التلوث أو ترشيد أستهلاك المياه والكهرباء وغيرها من القضايا الهامة.

3. إجراء مسح ميداني للمدارس التي تكثر فيها الظواهر السلبية كتسرب الطلبة من المقاعد الدراسية أو ظهور حالات شاذة عن القيم والأخلاق سواء تمثلت بأفعال أو أقوال كحالة اللواط وتعاطي السكائر وغيرها من الحالات وذلك لكي يتسنى للجهات المعنية ايجاد الحلول لهذه المشكلة .

4. يجب تدريب الهيئات التعليمية لإمدادهم بالمعلومات والمهارات اللازمة وتنمية قدراتهم لكي يتسنى لهم القيام بواجباتهم من خلال الاسهام في تحسين أوضاع المجتمع والعمل على توعية الطلبة بأهمية التعليم وغرس الروح الوطنية بنفوسهم . حيث ان الهيئات التعليمية تمثل ركيزة أساسية وهامة في العملية التربوية وتجدر الإشارة الى أنه لو أمكن توفير الأعداد الكافية من النوعيات الجيدة من هذه الهيئات في النظام التعليمي فإن ذلك يبشر بنجاح وفاعلية دورهم .

5. يتوجب تدريب المتخرجين حديثاً قبل أنضمامهم بالمؤسسات التربوية تدريباً قصيراً – (من ثلاث أشهر – ست أشهر) - قبل ممارستهم المهنة وذلك لكي يصبحوا على وعي بأسس التربية العلمية الصحيحة ، هذا ويتوجب بهذه الدورات المتخصصة بأعداد الكوادر التعليمية مراعاة عدة جوانب (الجانب التخصصي الأكاديمي ، الجانب المهني التربوي ، الجانب الثقافي العام).

ونطمح أن تكون تلك الدورات على المستوى المطلوب وليست دورات شكلية !
6. حرصاً على جعل العمل متكاملأ يجب تعيين لجنة قومية تضم مختلف القطاعات المعنية بهذا الأمر: وزارة التربية ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وزارة الداخلية ، وزارة الصحة ، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، الاذاعة والتلفزيون ، الصحافة . حيث يجب أن يعملوا جميعاً كفريق عمل واحد من أجل إيجاد أفضل السبل لتحقيق افضل الأهداف .

7. ضرورة التدخل التشريعي لأصدار قانون خاص متكامل يضم بين ثنياه اهم القواعد القانونية التي تعمل على حماية ورعاية اطفال العراق ؛ أسوة بالدول التي شرعت مثل تلك القوانين كالقانون رقم 12 لسنة 1996 لحماية حقوق الطفل المصري.

وفي الختام أرجوا أن تكون دراستي هذه قد المت بموضوع (نظرة على واقع اللة في العراق - معالجة قانونية) إلماً واضحاً ، واستظهرت ما أتوخاه واتوسمه من فائدة في زيادة الضمانات القانونية التي تحظر انتهاك حقوق الاطفال في العراق وتقرض احترام الكرامة الإنسانية لهذه الشريحة الهامة والمحافظة عليها من الضياع .

الهوامش والمصادر :

					1
	11	-			. () 400
					. 5 :
					. 59:
.437		3			. 4
				.437	. 5
				. 5	. 6
				:	. 7
	.1993				. 8
					. . 8
.37	1981	10 9	1		. 9
					:
				.1988	. 10
				.155 1986	. 11
3	4				. 1999
					. . 12
	1			. 19 1995	. 13
	4	-			.199
	5	-			. 14
					.252
					. . 15
			.11	2007	

	1			. . .	16
		.37	1975		
(76)		(1)	:	.	17
				.1983	
				.	18
	()	
		.()	
		.72	1982		
1977	1			. . .	19
1979				. . .	26
				.	11
.	(18 17)	(24)	:	.	20
12	1979			. . .	21
				.	
	(194 185,193)	(36 33)	:	.	22
				.	
				.	23
()	
				.	
		. 25	2002	/	
		.		(137)	24
4				.	25
				.333	
				.	26
	.307	1960	2		
4				.	27
				.544	

. : .

. 89 2005

2 4 .29

.246 1403

4 .30

.199 1960

.233 : .31

.233: : .32

4 .33

.688

.36 2003 . .34

90 : .35

1946 90 1948

.1921 14

. .36

.175 1997 1

": (25) .37

" "

- -

" 26 "....

- -

".....

.38

.348 345 1988

.1994/4/7 3500 .39

1515 529240
 .11 2008
 500 4,5 .41
 . 459 : .42
 .2007
 5273 .43
 .2008/4/12
 : .44
 .2 .1
 .3
 .4
 ..
 .10 2009/4/6 5556 .45
 () : .2001 300
 www.unicef.org/Arabic
1515 529246
 .11 2008 .47
 .181 2007 .48
 : .
 .219
 .. .49
 .5 2009/4/28 215

				.50
				.
				2008
			.	
				.51
				..
.9	2009/4/25	5572		
				.52
				.
			/	
				.78
				2001
			.9	.53
				..
				.54
			.	.
				.55
.1	2009 /4/7	1475		.
			.9	.56
				..
				.57
			.	.
			.54	1998
				/
				.58
				..
			.9	2005
				:
			1972	37
			1982	64
			1983	76